

أحكام ودائع الحسابات الجارية في
المعاملات المصرفية المعاصرة (دراسة فقهية تأصيلية)

د. محمد الأمين علي محمد^(١)

(١) أستاذ مساعد - كلية الشريعة - مدني - جامعة القرآن الكريم

جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم - السودان: مجلة كلية الشريعة السنة الأولى - العدد الأول - ربيع الثاني ١٤٣٨ هـ - يناير ٢٠١٧ م

مستخلص البحث

يتناول هذا البحث حقيقة ودائع الحسابات الجارية، والتطور التاريخي للعمل المصرفي والصيرفي في الحضارة الإسلامية، ويهدف هذا البحث إلى معرفة أهمية ودائع الحسابات الجارية والإشكالات الواردة على تخريجها قرصاً، والأحكام والآثار المترتبة على تكييف ودائع الحسابات الجارية بأنها قرص، واتبع الباحث المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي، وقد توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج من أبرزها، تحليل حقيقة ودائع الحسابات الجارية في المعاملات المصرفية المعاصرة وبيان حكم الشرع مسألها، وأن لها أحكام خاصة بها، وكذلك الفرق بينها وبين غيرها من المعاملات المصرفية، وكذلك توصل الباحث إلى عدد من التوصيات أبرزها التوسع في بحث كثير من مسائل ودائع الحسابات الجارية في المعاملات المصرفية المعاصرة وكذلك ربط أحكام ودائع الحسابات الجارية بالتطبيقات الفقهية وتأسيسها على الأدلة المقاصد الشرعية.

مقدمة

الحمد لله نعمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستهديه، ونسأله عزوجل العون والإرشاد وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل والصلاة والسلام على الرسول المصطفى خير البشر وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وأتبع سنته إلى يوم الدين.
أما بعد:-

فمن المعلوم أن المعاملات في الإسلام تجمع بين الثبات والتطور، فالمعاملات غير الشرعية هي حرام إلى يوم الدين في كل زمان وفي كل مكان مهما اختلفت الصور والأشكال، فليس لأحد أن يجل صورة مستحدثة أو شكلاً جديداً مادام في جوهره يدخل تحت ما حرمه الله سبحانه وتعالى. والبيع حلال إلى يوم يبعثون ولكن الآن استحدث الناس أشكالاً من المعاملات يتعامل بها الناس في بيوعهم ومادام البيع يخلو من المحذور فليس لأحد أن يقف به عند شكل تعامل به المسلمون في عصر معين.

لهذا كان من الضروري لمن يدرس فقه المعاملات المعاصرة أن يميز بين الثابت والمتطور وأن ينظر إلى التكييف الشرعي بالصور المستحدثة حتى يمكن بيان الحكم الشرعي.

أسباب اختيار الموضوع:-

- ما كتب في بعض المقالات والصحف عن ودائع الاستثمار وشهادات الاستثمار مما يجافي أحكام الشريعة الإسلامية
- معالجة هذه القضية التي تشكل على كثير من الناس وطلاب العلم، وهي قضية الآن أصبحت تتصل بحياة كثير من الناس
- مطالبة بعض الأخوة الأفاضل بالكتابة في هذا الموضوع المهم
- أهمية الموضوع وعظيم الفائدة العلمية المترتبة عليه لتعلقه بالمعاملات المصرفية

الدراسات السابقة:-

حقيقة لم أجد كتاباً أو مؤلفاً بهذا العنوان ولكن هناك مقالات متعلقة بالاقتصاد الإسلامي للمرحوم حسن البنا التي كان ينشرها في مجلة الدعوة ١٩٤٩م والتي نشرت بعد ذلك عام ١٩٥٢م مجموعة في كتاب بعنوان مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي وتتعلق موضوعات هذا الكتاب ببحث المشكلات التي يعاني منها المسلمون في مصر وسائر البلاد الإسلامية والحلول التي يقدمها لهذه المشكلات.

أهمية الموضوع:-

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه أحد أعمدة النظام المصرفي الإسلامي

١. ربط هذه الأنشطة بأصولها الفقهية والشرعية
٢. متابعة التفكير الفقهي الذي أثارته التجربة المصرفية الإسلامية
٣. أن يتعرف المسلم على الأسس الشرعية التي تضبط عمل المصارف الإسلامية

منهج البحث:-

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي

مشكلة البحث:-

ترد في هذا البحث عدة تساؤلات منها:-

١. هل الودائع المصرفية الجارية هي عقد قرض أم وديعة؟
 ٢. هل يجوز أخذ الفائدة عن الودائع المصرفية الجارية مادام أنها في حساب المصرف أم لا
 ٣. إذا هلكت الوديعة الجارية هل المصرف أو البنك ضامن أم لا؟
 ٤. هل ودائع البنوك تدخل في حكم الإجارة؟
 ٥. ما الفرق بين الوديعة والقرض في المعاملات المصرفية؟
- حقيقة مشكلة البحث تكمن في هذه التساؤلات ولكن من خلال ثنايا البحث ستنتضح الإجابة على هذه التساؤلات ويزال الغموض الذي يكتنف كثير من الناس إزاء هذه المعاملات، ومعرفة الإيداع المصرفي وما يتعلق به من أحكام.

خطة البحث:-

المبحث الأول:-

التطور التاريخي للعمل المصرفي الإسلامي قبل العصر الحديث والصيرفة في الحضارة الإسلامية، ويشتمل على مطلبين:-

المطلب الأول: التطور التاريخي للعمل المصرفي الإسلامي قبل العصر الحديث

المطلب الثاني: الصيرفة في الحضارة الإسلامية

المبحث الثاني:-

حقيقة ودائع الحسابات الجارية وأهميتها ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:-تعريف ودائع الحسابات الجارية وحقيقتها

المطلب الثاني:-أهمية ودائع الحسابات الجارية

المبحث الثالث:-

التكييف الفقهي لودائع الحسابات الجارية والإشكالات الواردة عليه والأحكام المترتبة

على ذلك ويشتمل على ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول : التكييف الفقهي لودائع الحسابات الجارية

المطلب الثاني : الإشكالات الواردة على تخريجها قرضاً

المطلب الثالث : الأحكام والآثار المترتبة على تكييف وداائع الحسابات الجارية بأنها قررض.

المبحث الأول

التطور التاريخي للعمل المصرفي الإسلامي قبل العصر الحديث، والصيرفة في الحضارة الإسلامية.

المطلب الأول:-

التطور التاريخي للعمل المصرفي الإسلامي قبل العصر الحديث

ساد فترة طويلة الاعتقاد بأن أول بنك ظهر إلى الوجود هو بنك البندقية الذي أنشئ عام ١١٧٠م لتمويل قرض حكومي. وقد استبعد هذا الاعتقاد بفضل الابحاث التي قام بها كل من لاتس وفيرارا اللذان برهنا على قيام الصيرافة منذ فترة أقدم من ذلك بجميع أعمال البنوك، وهم الذين يمثلون البداية الحقيقية لظهور العمل المصرفي. وفي رأيهما أن الأسباب التي قادت إلى ظهور السفاتج في التعامل التجاري هي ذاتها التي أدت إلى ظهور العمل المصرفي. وأهم هذه الأسباب تيسير التبادل التجاري وخفض تكلفة نقل النقود واطقاء أخطار الطريق وحفظ النقود واستثمارها وصرفها^(١).

ويرتبط عمل الصيرافة من الناحية التاريخية باستعمال النقود والتعامل فيها، وهو ما عرفته البشرية منذ عهود بعيدة ترجع إلى عدد من الحضارات القديمة، كالحضارات السومرية والإغريقية والبابليون عرفوا أنواعا عديدة من النشاط المصرفي كالإيداع والتمويل في المجال الزراعي وغيره. ويتضمن قانون حمورابي الذي يرجع إلى القرن الثامن قبل الميلاد الأحكام التي تنظم التعامل بالوديعة والاقتراض بفائدة ربوية. ولم يقيم الإغريق ولا الرومان بدور ملحوظ في تطوير الأعمال المصرفية، واستمرت أنشطة الصيرافة في حضارتهم على النحو الذي كان سائداً من قبل. ويبدو أن الصيرافة كانوا يجلسون إلى موائد يضعون عليها بعض أنواع العملات التي كانوا يتاجرون في صرفها، وأن هذه العادة قد أنتقلت إلى الصيرافة الايطاليين الذين أقترن عملهم في أذهان الناس بهذه الموائد، حتى أصبح يشار إلى الصيرفي بلقب (Banco) التي تعني المائدة أو المنضدة. وقد وردت في الإنجيل عدة إشارات إلى عادة جلوس الصيرافة إلى الموائد في دور العبادة ومواطن التجارة. وشارك الصائغون الصيرافة في إدارة تجارة النقود وصرفها وحفظها واستثمارها، كما قام اليهود منذ فترة باكورة في التطور التاريخي بالعمل المصرفي. ويشير القرآن الكريم إلى عوائدهم ومنهجهم في ذلك بقوله تعالى: (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

(١) بحوث قانونية في البنوك للدكتور حسين النوري ص ٨ وما بعدها، مكتبة عين شمس ١٩٧٤ وتطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور سامي حمود ص ٣٨ وما بعدها. وكتاب النظام المصرفي الإسلامي د. محمود أحمد سراج - دار الثقافة للنشر والتوزيع القاهرة

مَنْ إِنْ تَأَمَّنَهُ بِقَنْطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ^(١).

المطلب الثاني:-

الصيرفة في الحضارة الإسلامية :

ازدهرت الصيرفة في الحضارة الإسلامية لعدة أسباب، من أهمها ازدهار التجارة واتساع حركتها بين بلاد العالم الإسلامي التي نعمت بوحدة سياسية فترة طويلة. وكذلك قاد المسلمون النشاط التجاري العالمي بين الشرق والغرب. وقد اقتضى ازدهار التجارة الداخلية والخارجية رواج النشاط المصرفي تيسيراً لتمويل هذه التجارة وتداول النقود ونقلها بين المراكز التجارية. ويتمثل ازدهار النشاط المصرفي في الأمور التالية:-

الأمر الأول: قيام الصيرافة من المسلمين وأهل الذمة بالأنشطة التقليدية التي كانت للصيرافة في الحضارات السابقة كوزن النقود وتحديد قيمتها عند تداولها وحفظها بإيداعها نظير أجر أو بدونه، فيما يدل عليه تقسيم الوديعة في الفقه الإسلامي إلى وديعة بأجر أو بغير أجر. ولا يخفى أنهم كانوا يقومون كذلك بالمصارفة واستبدال أجناس النقود المختلفة، مما يعد فيما يبدو أشهر أعمالهم، حتى أشتق الاسم المهني لهم من أدائهم لهذه الوظيفة. وتدل بعض الإشارات الفقهية على أنهم كانوا يتصرفون في الديون وأن عدداً من الفقهاء لم يجد به بأساً. مما مكن هؤلاء الصيرافة من توسيع نشاطهم ومداه إلى مناطق بعيدة عن محال إقامتهم^(٢)

الأمر الثاني: قام الصيرافة إلى جانب ذلك بمعاونة الدولة في تيسير إدارتها لأموالها وأدائها لأعمالها، فكانت الحكومة توليهم أحياناً في صرف رواتب عمالها وموظفيها، ففي وفيات الأعيان أن المهدي أحال قاضياً على أحد الصيرافة لأخذ مستحقاته وقبض رزقه الذي كان يجريه عليه^(٣).

وتدل سياقات عديدة على أن الخلفاء كثيراً ما كانوا يلجؤون إلى الصيرافة لتوفير القروض الحكومية^(٤). وقد احتل الصيرافة لهذا مكانة اجتماعية وسياسية مرموقة فيما يدل عليه متابعة نشاط أبي سلمة الخلال، الذي كان يشتغل بالصيرافة في الدعوة إلى الخلافة العباسية والخروج على الدولة الأموية^(٥). وكثيراً ما كان يستشيرهم في الأمور المالية، فقد

(١) آل عمران الآية رقم (٧٥)

(٢) اختلاف الفقهاء للطبري ١ / ٦٠ - ٦٣

(٣) وفيات الأعيان لابن خلكان ٢ / ١٧٠

(٤) الأغاني لابي الفرج الاصفهاني ٢٣ / ٤٨ (بدون)

(٥) فوات الوفيات للكتبي ١ / ٢٣٤ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٦ / ٧. النظام المصرفي الاسلامي / مرجع سابق ص ١٨-١٩

جمعهم الأمير برسباي للنظر في الدراهم المؤبدية^(١).

والأمر الثالث : قيام الصيارفة بانشطة أخرى غير تقليدية مما لم يكن معروفاً في الحضارات السابقة أو كان معروفاً في نطاق ضيق وتوسع فيه الصيارفة في الحضارة الإسلامية، وذلك كإصدار الصكوك وتحرير السفاتج ورقاع الصيارفة مما كان له أكبر الأثر في تسيير الأعمال التجارية وازدهار أنشطتهم الائتمانية وقد أنتقل الاقتصاد الإسلامي على أيديهم بفضل جهودهم في تحويل النقود بين المتعاملين في مراكز التجارة دون نقل حقيقي للنقود بين هذه المراكز التي يكون إقتصاداً ورتقياً يعتمد على الوثائق والصكوك والرقاع في الاستدانة والوفاء على حد تعبير جويتين^(٢).

(١) النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٤ / ٢٢٦

(٢) المرجع السابق نفسه، ص ٢٢٧.

المبحث الثاني:

حقيقة الحساب الجاري^(١):

الحساب الجاري هو أحد العمليات المصرفية المعاصرة، وتندرج في عرف المصارف تحت مسمى الوديعة النقدية المصرفية، وسيأتي بيان أهميته - إن شاء الله تعالى -، والمراد هنا تعريفه وبيان حقيقته.

والناظر في كتب الباحثين المعاصرين الذين كتبوا في هذه المسائل، سواء أكانت من الناحية الشرعية أم القانونية، أم الاقتصادية البحتة، يلحظ اختلاف المسميات التي أطلقوها على الحساب الجاري مع اتحاد المسمى، ومن تلك التسميات:

(١) الحساب الجاري.

(٢) الحساب تحت الطلب.

(٣) الوديعة الجارية.

(٤) الوديعة المتحركة.

(٥) الودائع تحت الطلب.

(٦) وداائع الحساب الجاري.

(٧) الودائع الواجبة للدفع عند الطلب.

(٨) وداائع بدون تفويض بالاستثمار، وهذه تسمية بنك دبي الإسلامي (تأسس عام ١٣٩٥هـ). ومن المسميات السابقة يظهر أن بعضها استخدم عبارة الحساب، وبعضها الآخر استخدم عبارة الوديعة، مع تعدد الوصف على كل، فبعضها يصفها بالجارية أو تحت الطلب أو المتحركة. والاختلاف في هذه الإطلاقات هو من باب التنوع لا التضاد، إلا أن بعضها نظر إلى ذات المبلغ الذي تم التعاقد عليه بين المصرف والعميل فأطلق لفظ الوديعة، والقسم الآخر نظر إلى المعاملة والقائمة التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين الطرفين فاختر لفظ الحساب. والحقيقة أن الوديعة المصرفية أو المبالغ أو النقود التي يعهد بها الشخص إلى المصرف

(١) الحساب في اللغة مأخوذ من الفعل حسب، والحاء والسين والياء أصول أربعة، أحدها: العدّ، وثانيها: الكفاية.

والحسابُ والحسابة: عدك الشيء، وحسب الشيء يحسبه بالضم حسباً وحساباً وحسابة: عدّه.

ونقل ابن منظور عن الأزهري قوله: وإنما سمي الحساب في المعاملات حساباً؛ لأنه يُعلم به ما فيه كفاية ليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان. ينظر: معجم مقاييس اللغة ص ٢٤٤، لسان العرب ٣ / ١٦١

وأما لفظ (الجاري) فقد قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (ص ١٩٥):

”الجيم والراء والياء أصل واحد، وهو انسياق الشيء، يقال: جرى الماء يجري جريةً وجرياً وجرياناً.

وفي المعجم الوسيط ص ١٧١: ”والحساب الجاري (في الاقتصاد) اتفاق بين شخصين بينهما معاملات مستمرة.“ ..

هي التي تنشئ الحساب الجاري، وليست هي الحساب الجاري ذاته. وقد يقال: إن من التجوِّز تعريف الحساب الجاري بأنه النقود أو المبالغ، كمن أطلق لفظ السفتجة على النقود المقرضة، وهي في الأصل ورقة يكتب فيها الدين. والذي يظهر أن البحث منصب على حكم المال أو النقود التي يعهد بها صاحبها إلى المصرف، ويتعاقد عليها، وليس البحث في الحساب أو القائمة التي تقيّد فيها المعاملات بين الطرفين. ولأن عنوان البحث المطروح هو: ودائع الحسابات الجارية في المعاملات المصرفية، وحتى أتجنب الحكم المبكر على المسألة؛ فإني سوف أستعمل هذا الإطلاق في هذا البحث فيما يأتي من الباحث، والله الموفق.

تعريف الحساب الجاري:

أولاً: عرف الحساب الجاري: بأنه القائمة التي تقيّد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك^(١). ثانياً: وعرفت ودائع الحساب الجاري: بأنها (المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بشرط أن يردها عليهم البنك كلما أرادوا)^(٢). أو (هي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها)^(٣). أو (هي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول، والسحب عليها لحظة الحاجة بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون توقف على أي إخطار سابق من أي نوع)^(٤). والتعاريف السابقة في مجملها متقاربة، وبعضها اهتم بتعريف المعاملة أو المعاقدة التي تكون بين الطرفين (المصرف والعميل)، وبعضها الآخر عرف انطلاقاً من المال الذي يتم عليه العقد بين الطرفين. ويمكن القول - كما سبق - بأن الوديعة المصرفية أو المال الموضوع لدى المصرف هو الذي ينشئ الحساب الجاري؛ فالحساب الجاري عبارة عن قائمة تقيّد بها المعاملات المصرفية المتبادلة بين العميل والمصرف؛ ويقوم صاحب المال بفتح هذا الحساب في المصرف لوضع ماله فيه، بغرض حفظها وصونها ثم طلبها عند الحاجة إليها، أو لأغراض التعامل اليومي والتجاري، دون الاضطرار إلى حمل النقود^(٥).

وقد يسلم المصرف للعميل دفتر شيكات، يسمح له بموجبه - وبحسب إجراءات معروفة -

(١) الودائع المصرفية، د. حسين كامل فهمي، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١/٩، ٦٨٩).

(٢) أحكام الودائع المصرفية، محمد تقي العثماني (مجلة المجمع ١/٩، ٧٩٢).

(٣) المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، د. غريب الجمال (ص ٣٦).

(٤) الودائع المصرفية النقدية، واستثمارها في الإسلام، د. حسن عبد الله الأمين (ص ٢٠٩).

(٥) ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق الهيتي (ص ٢٥٨، ٢٥٩).

بالسحب متى شاء من حسابه، بحيث لا تزيد المبالغ عن مقدار المال الذي تم تسليمه للمصرف عالياً، وقد يدفع صاحب المال للمصرف مصاريف يسيرة مقابل الاحتفاظ بالحساب الجاري على هذا النحو.

وبهذا يتبين أن ودائع الحسابات الجارية أو تحت الطلب هي حسابات ليس هدفها الاستثمار وإنما هي حسابات لغرض حفظ هذه الأموال وصيانتها من السرقة أو الهلاك، أو لغرض تسهيل التعامل التجاري والمعاملات المصرفية الأخرى التي تقدمها هذه المصارف لعملائها؛ لذا فإن هذه الحسابات ليس لها أي علاقة بالمضاربة أو المشاركة، ولا تستحق أي عائد أو ربح في المصارف الإسلامية، بل إنه قد يتقاضى المصرف عليها أجراً أو عمالة في مقابل ما يمنحه لأصحابها من امتيازات^(١).

وإنما سمي الحساب الجاري بهذا الاسم؛ لأن طبيعته تجعله في حركة مستمرة من زيادة بالإيداع أو نقصان بسبب ما يطرأ عليه من قيود بالحسب والإيداع فتغير من حاله بحيث لا يبقى على صفة واحدة^(٢).

وتختلف طرق المصارف في التعامل مع ودائع الحسابات الجارية، ويمكن حصرها في أربعة طرق^(٣):
الأول: ألا يتقاضى المصرف أية أجور مقابل خدمة فتح الحساب وما يتعبه من خدمات؛
كإصدار الشيكات، وبطاقة السحب الآلي، وغيرها.
الثاني: أن يتقاضى المصرف أجوراً مقابل خدمة فتح الحساب الجاري، وما يتعبه من خدمات.
الثالث: أن يتقاضى المصرف أجوراً مقابل ما سبق إذا نقص رصيد العميل في الحساب عن مبلغ محدد.

الرابع: أن يمنح المصرف فوائد للعميل مقابل وجود المبلغ في الحساب، وبعضها يشترط مبلغاً معيناً لأجل منح الفوائد، وهذا هو المعمول به في البنوك الربوية.

المطلب الثاني: أهمية ودائع الحسابات الجارية:

تتضح أهمية ودائع الحسابات الجارية في المنافع التي يحصل عليها طرفا العقد، وهما المصرف والعميل من فتح هذه الحسابات والتعامل بها، وفيما يلي ذكر لأهم المنافع والفوائد التي يحصل عليها كل منهما:

(١) ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ص ٢٤٥).

(٢) ينظر: بنوك تجارية بدون ربا، د. محمد بن عبد الله الشيباني (ص ٧٤).

(٣) ينظر: الحسابات والودائع المصرفية، د. محمد علي القري (مجلة المجمع ٩ / ١ / ٧٢٠، ٧٢١)، الربا والمعاملات المصرفية... د. عمر المترك (ص ٢٤٦)، البنوك الإسلامية، عائشة الشراوي المالقي (ص ٢٢٨)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للهيبي (ص ٢٤٥).

أولاً: المنافع التي تعود على المصرف^(١):

- ١- استثمار الأموال الموجودة في الحسابات الجارية دون أن يشترك عملاؤه - أصحاب هذه الأموال - في الأرباح التي تدرها هذه الاستثمارات.
- ويتبين هذا إذا علمنا أن أموال الحسابات الجارية تعد أهم موارد المصرف، وتمثل ما قد يزيد في غالب الأحوال على ٩٠٪ من مجمل الموارد، ونادراً ما تقل عن ٢٠٪^(٢)، وبهذا يستفيد منها المصرف في توفير السيولة والوفاء باحتياجاته واحتياجات عملائه^(٣).
- ٢- فتح حساب جار لأحد العملاء يؤدي غالباً إلى أن هذا العميل يحتاج إلى خدمات مصرفية أخرى - يستفيد منها المصرف، وطبعي أن يلجأ العميل إلى المصرف الذي به حسابه الجاري.
- ٣- فتح الحسابات الجارية يزيد من قدرة المصرف على توسيع الائتمان أو ما يسمى (بخلق الودائع) واستثمارها، حيث يزيد الرصيد النقدي لهذا المصرف، وبالتالي يزيد ربحه من جراء استثمار هذه المبالغ.
- ٤- الأجور التي تتقاضاها بعض المصارف مقابل الخدمات التي تقدمها للعملاء؛ كفتح الحساب، وإصدار الشيكات، وبطاقات السحب الآلي وغيرها.
- ٥- يستفيد المصرف من ودائع الحسابات الجارية التي تفتحها لديه المصارف الأخرى التي تعامل معها - وهي تمثل قرابة ١٠٪ من مجموع الخصوم - في عمليات المقاصة في الشيكات المحررة من قبل عملاء المصارف الأخرى، وفي عملية الحوالات التي يقومون بها من المصارف الأخرى، ولا سيما التحويلات من بلد إلى آخر، وغير ذلك من الأعمال المصرفية التي تستدعي وجود رصيد كاف لدى المصرف.

ثانياً: المنافع التي تعود على العميل (صاحب الحساب الجاري)^(٤).

- ١- حفظ أمواله من المخاطر المختلفة؛ كالسرقة أو الضياع، وهذا يتبين أكثر كلما كانت الأموال كثيرة؛ بحيث يشق حفظها في المنزل أو في المحل التجاري، ولذا يلاحظ في الشركات التجارية الكبرى والمصانع الكبيرة التي تكثر فيها عمليات البيع والتحصيل أن موظف الخزينة لا يستبق لديه أية مبالغ نقدية في الخزينة، بل عليه أن يودعها في المصرف يومياً.

(١) ينظر: بنوك الودائع، كمال الدين صدقي (ص ١٠٤)، الودائع المصرفية النقدية، حسن الأمين (ص ٢١١).

(٢) ينظر: الحسابات والودائع المصرفية، د. محمد علي القري (مجلة المجمع ١/٩ / ٧٢٠).

(٣) ينظر: النظام المصرفي الإسلامي، د. محمد أحمد سراج (ص ٨٧).

(٤) ينظر: بنوك الودائع، كمال الدين صدقي (ص ١٠٥)، الحسابات والودائع المصرفية، د. محمد علي القري (مجلة المجمع ١/٩ / ٧٢٤)، الودائع المصرفية النقدية، حسن الأمين (ص ٢١٦)، الربا والمعاملات المصرفية (ص ٣٤٩)، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، جهاد عبد الله أبو عويمر (ص ١٦٤-١٦٦).

٢- إضافة إلى ميزة حفظ المال فإنه يكون مضموناً على المصرف، ولصاحبه حرية التصرف فيه متى شاء.

٣- الانتفاع من الخدمات التي يقدمها المصرف لصاحب الحساب الجاري غالباً بدون مقابل، ومن ذلك:

أ- الحصول على دفتر الشيكات مما يسهل على صاحب الحساب الوفاء بالتزاماته واحتياجاته المختلفة دون الحاجة إلى حمل النقود وعدها ومراجعتها مع الأمن من ضياعها وسرقتها وبخاصة في المبالغ الكبيرة.

ب- الحصول على بطاقة السحب الآلي، والتي يمكنه بواسطتها:

- سحب ما يحتاجه من أموال في أي زمان ومكان.

ت- تسديد قيمة مشترياته عن طريق أجهزة نقاط البيع بواسطة الشبكة الإلكترونية.

ث- تسديد فواتير الخدمات العامة؛ كفواتير الكهرباء والهاتف والماء ونحوها.

ج- الاستعلام عن رصيده في حسابه الجاري، وطلب كشف لحسابه.

ح- التحويلات والإيداعات المصرفية.

- يعد فتح الحساب الجاري المصرفي أسهل وأيسر طريقة لعمل حسابات نظامية دقيقة عن أي نوع من أنواع النشاط الذي يقوم به العميل؛ كأن يعرف ربحه بالفرق بين رصيد أول السنة ورصيد آخر السنة.

٥- توثيق الحسابات وضبطها، بحيث يحصل العميل في نهاية كل شهر أو أقل أو أكثر - على كشف مفصل يتضمن جميع المدفوعات وتواريخها ومبالغها والمدفوعة إليهم، وكذلك الحال في الأموال التي يتلقاها من الآخرين مثل أثمان السلع التي يبيع أو موارده من الإيجارات والأرباح... إلخ، وهذا يغنيه عن موظف متخصص في المحاسبة.

٦- تمكين العميل من إثباته وتوثيقه لمدفوعاته للآخرين، سواء عن طريق الشبكات تكفي عن الإيصالات؛ لأن المستفيد من الشيك يوقع على ظهر الشيك عند تحصيله من المصرف، أم عن طريق بطاقة السحب الآلي في تسديد فواتير الخدمات.

٧- الحصول على الخدمة المصرفية عن طريق الهاتف - بواسطة البطاقة - بحيث يستطيع صاحب الحساب الجاري تحريك معاملاته المصرفية والتجارية عن طريق الهاتف مما يوفر عليه وقتاً طويلاً في التنقل وإجراء هذه المعاملات.

٨- سهولة وسرعة تحصيل النقود المحولة إلى المصرف من جهات حكومية أو غير حكومية؛ كتحويل الرواتب الشهرية مثلاً.

٩- الأسعار المميزة للخدمات الأخرى التي يقدمها المصرف، والتي تتعلق غالباً بالحوالات والصرف الأجنبي ورسوم فتح الاعتمادات وبطاقات الائتمان وخطابات الضمان.

١٠- شهادة المصرف بملاءة العميل (صاحب الحساب) وأكثر ما يحتاج لهذا التجار ورجال الأعمال الذين يحتاجون إلى شهادة تثبت ملاءتهم يقدمونها إلى الجهات الحكومية أو الخاصة بحيث يتمكنون بموجبها من الدخول في المناقصات والمزايدات أو عقود المقاوله أو التوريد وغيرها.

١١- استخدام الأموال في الحساب الجاري كرهن، وذلك بأن يتفق العميل مع مصرفه على حجز مبلغ من المال في حسابه الجاري لا يسمح له أن يسحبه أو يحرر الشيكات مقابله؛ ليكون رهناً لضمان وفائه بالتزاماته الواجبة أو التي مآلها إلى الوجوب للمصرف أو لمؤسسة أخرى، مثل حالات فتح الاعتماد المستندي للاستيراد، أو إصدار البطاقة الائتمانية، أو كفالة جهة أخرى من قبل ذلك العميل.

١٢- يعد كشف الحساب للعميل مستنداً قوياً لما جاء فيه من أرقام، ويستفيد من هذا الموظفون المزمون بتقديم تقارير سنوية عن التغييرات الطارئة في ثرواتهم طبقاً لأنظمة الكسب غير المشروع في بعض الدول.

إضافة إلى ما سبق فإن الحساب الجاري يستفيد منه الطرفان في تيسير واختصار كثير من العمليات التي تحصل بينهما؛ إذ إن تسوية كل عملية من العمليات المتتابعة يسبب كثيراً من التعقيد، بينما يمكن بواسطة الحساب الجاري تجميع العمليات كلها وإخضاعها لنظام واحد، وكذلك فإن من فوائد الحسابات الجارية عدم تعطيل رؤوس الأموال؛ لأنه إذا استحق على أحد طرفيه دين فإنه لا يدفعه نقداً ومباشرة، بل يستغله ويقيده في حساب الدائن ما يقابله.

ومن فوائدها كذلك أنها تقوم بوظيفة نقدية مهمة؛ إذ إنها تمثل وسائل دفع في المجال الاقتصادي والتجاري، وأداة وفاء لتسوية الديون عن طريق نقل ملكيتها من شخص لآخر باستعمال الشيكات والتحويل المصرفي والمقاصة.

وبهذا يتبين أن أموال الحسابات الجارية هي مما يمثل قطب الرحى بالنسبة لموارد البنوك ومحور نشاطاتها في المجال الاقتصادي والتجاري وفي ميادين أنشطتها الأخرى.

المبحث الثالث

التكييف الفقهي لودائع الحسابات الجارية
والإشكالات الواردة عليه والأحكام المترتبة

المطلب الأول: التكييف الفقهي لودائع لحسابات الجارية

اختلفت آراء الفقهاء والباحثين المعاصرين في التكييف الفقهي للحسابات، ومما يلي عرض للخلاف:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: إنها قرض؛ فالمدوع هو المقرض، والمصرف هو المقترض. وهذا قول أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين^(١)، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ونص عليه بالقرار رقم ٨٦ (٣ / ٩) في دورته التاسعة المنعقدة في أبي ظبي ١-٥ ذي القعدة ١٤١٥هـ، وفيما يلي نص القرار:

(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليونياً^(٢).

القول الثاني: إنها وديعة بالمعنى الفقهي، وقال به بعض الباحثين المعاصرين^(٣)، وبه أخذ بنك دبي الإسلامي^(٤).

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩ / ١ / ٧٣٠، ٧٧٧، ٨٠٢، ٨٣٨، ٨٨٣، ٨٨٨، ٨٩٠، ٩٠٦)، حكم وداائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، د. علي السالوس (ص ٥٢، ٥٥) بحوث في المعاملات المصرفية، د. رفيق يونس المصري (ص ٢٠٣)، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف المعاصرة، د. عبد الله العبادي (ص ١٩٨، ١٩٩)، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، د. غريب الجمال (ص ٥٩)، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، د. محمود عبد الكريم الرشيد (ص ١٥٩، ١٦٠)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك (ص ٣٤٦)، النظام المصرفي الإسلامي، د. محمد أحمد سراج (ص ٩٣)، الودائع المصرفية، أحمد بن حسن الحسني، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير (ص ٢٢٢).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورات ١-١٠، القرارات ١-٩٧، (ص ١٩٦)، مجلة المجمع، العدد التاسع، الجزء الأول (ص ٩٣١).

(٣) وممن قال بهذا القول: الدكتور: حسن عبد الله الأمين في كتابه (الودائع المصرفية النقدية ص ٢٣٣)، والدكتور عيسى عبده (مستشار سابق لبنك دبي الإسلامي) في كتابه العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة (ص ١١٣)، نقلاً عن: د. رفيق المصري في كتابه (بحوث في المعاملات المصرفية) (ص ١٩٣)، والدكتور عبد الرزاق الهيتي في كتابه (المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق) (ص ٢٦١)، والدكتور أحمد عبيد الكبيسي في بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي (مجلة المجمع ٩ / ١ / ٧٥٥).

(٤) نصت المادة ٥٣ من النظام الأساسي للبنك الذي تأسس عام ١٣٩٥-١٩٧٥م على أن البنك يقبل نوعين من الودائع: ١- وداائع بدون تفويض بالاستثمار: وتأخذ صورة الحسابات الجارية ودفاتر الادخار المعمول بها في النظم المصرفية المعاصرة، وهذه تأخذ حكم (الوديعة) المعتمدة في الشريعة الإسلامية. ينظر: بحوث في المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري (ص ١٩٠)..

ومال إليه الدكتور حسين كامل فهمي، ورأى ضرورة إعادة النظر في التكييف الفقهي المعمول به حالياً بالنسبة للحسابات الجارية في البنوك الإسلامية ليصبح: وديعة (بمفهومها الشرعي) لدى كل من البنك الإسلامي، والبنك المركزي في نفس الوقت، مع الإذن للبنك المركزي فقط باستخدامها^(١).

القول الثالث: إنها تدخل تحت عقد الإجارة.

أي أن الإجارة واقعة على النقود، وأن ما يدفعه المصرف لصاحب النقود هو أجر لاستعمال هذه النقود، وهذا القول نقله بعض الباحثين ولم ينسبه لأحد، وانتقد بأنه قول من أراد أن يستحل فوائد الربا من البنوك^(٢).

وهناك قولان آخران، يغلب عليهما أنهما من أقوال القانونيين؛ فأكتفي بإيرادهما فقط:

الأول: إنها وديعة شاذة أو ناقصة، أي: وديعة مع الإذن بالاستعمال.

الثاني: إنه عقد ذو طبيعة خاصة، أو إنه ليس من العقود المسماة.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

• ١- إن المال في الحساب الجاري عبارة عن نقود يضعها صاحب الحساب وهو يعلم أن المصرف يتصرف فيها، ويخلطها بالأموال التي لديه بمجرد استلامها وإدخال بياناتها بالحاسب، ثم يستثمرها، وقد دفعها إليه راضياً بذلك فكان إذناً بالتصرف؛ فهذه الأموال في حقيقتها قرض وليست وديعة^(٣).

• ٢- أن المصرف يملك المال في الحساب الجاري، ويتصرف فيه فيكون قرضاً، وليس إيداعاً، إذ في عقد الإيداع لا يملك الوديع الوديعة، وليس له أن يتصرف فيها، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني، وتسميتها وديعة إنما هو على سبيل المجاز لا الحقيقة لعدم توفر حقيقة الوديعة فيها^(٤).

• ٣- أن المصرف يعد ضامناً لأموال الحساب الجاري برد مثلها، ولو كانت هذه الأموال وديعة بالمعنى الحقيقي لما ضمنها المصرف، والمديونية والضمان ينافيان الأمانة، بل لو شرط رب الوديعة على الوديع ضمان الوديعة لم يصح الشرط؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، وكذلك لو قال الوديع: أنا ضامن للوديعة لم يضمن ما تلف بغير تعد

(١) ينظر: مجلة المجمع ٩/ ١/ ٦٩٤، ٧٠٠.

(٢) ينظر: حكم ودائع البنوك، للسالوس (ص ٥١)، الحسابات الجارية، د. مسعود الثبتي (مجلة المجمع ص ٨٣٥).

(٣) ينظر: بحوث في المصارف الإسلامية (ص ٢٠١).

(٤) ينظر: حكم ودائع البنوك (ص ٦١)، النظام المصرفي الإسلامي، د. محمد سراج (ص ٩٣)، مجلة المجمع (ص ٧٣٠).

أو تفريط؛ لأن ضمان الأمانات غير صحيح، وهذا على خلاف المعمول به في المصارف قول على أن مال الحساب الجاري قرض وليس وديعة^(١).

• ٤- من المعلوم أن المصرف لا يأخذ أموال الحسابات الجارية كأمانة يحتفظ ببيعها لترد إلى أصحابها، وإنما يستهلكها ويستثمرها في أعماله، ومن عرف أعمال البنوك علم أنها تستهلك نسبة كبيرة من هذه الحسابات، وتلتزم برد مثلها، وهذا واضح في أموال الحسابات الجارية التي تدفع بعض المصارف عليها فوائد ربوية، فما كان المصرف ليدفع هذه الفوائد مقابل الاحتفاظ بالأمانات وردها إلى أصحابها فقط^(٢).

أدلة القول الثاني:

(١) أن أموال الحساب الجاري عبارة عن مبالغ توضع لدى المصرف ويسحب منها في الوقت الذي يختاره المودع، وذلك كل ما يطلب في الوديعة الحقيقية، ولا توجد أي شائبة في ذلك^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم؛ وذلك لأن الوديعة وإن كان المقصود ردها عند الطلب، إلا أنه يقصد بها أيضاً عدم التصرف فيها، وأموال الحسابات الجارية يتصرف فيها المصرف بمجرد استلامها ثم يرد بدلها، وهذا ينطبق على القرض بمعناه الشرعي لا على الوديعة^(٤).

(٢) أن المصرف لا يتسلم هذه الوديعة على أنها قرض، بدليل أنه يتقاضى أجره (عمولة) على حفظ الوديعة تحت الطلب، بعكس الوديعة لأجل التي يدفع هو عليها فائدة^(٥)(٢).

ونوقش بأن الأجر التي يأخذها المصرف من صاحب الحساب الجاري لا يُسلم على أنها في مقابل الحفظ، بل هي في مقابل الخدمات التي يقدمها المصرف لصاحب الحساب؛ كإصدار دفتر الشيكات، وبطاقة السحب الآلي، وكشوف الحساب وغيرها من الخدمات، مع أن الواقع أن أغلب المصارف لا تأخذ أجوراً في مقابل فتح الحساب.

(٣) أن المصرف يتعامل بحذر شديد عند استعمال أموال الحسابات الجارية والتصرف فيها، ثم يبادر بردها فوراً عند طلبها مما يدل على أنها وديعة^(٦).

ونوقش بأن هذا التصرف من المصرف لا يغير من حقيقة العقد، والواقع أن المصرف يتصرف في مال الحساب الجاري بخلاف ما ذكر حيث يقوم بخلطها بماله ومال العملاء

(١) ينظر: الودائع المصرفية، للحسني (ص١٠٥)، حكم ودائع البنوك (ص٥٢)، النظام المصرفي الإسلامي (ص٨٨)، الربا والمعاملات المصرفية، للمتري (ص٣٤٧)، مجلة المجمع (ص٨٨٣).

(٢) ينظر: حكم ودائع البنوك (ص٥٢)، بحوث في المصارف الإسلامية (ص٢٠١).

(٣) ينظر: الودائع المصرفية، للأمين (ص٢٢٣).

(٤) ينظر: المنفعة في القرض (ص٣٠٤).

(٥) ينظر: الودائع المصرفية (ص٢٢٣).

(٦) ينظر: الودائع المصرفية (ص٢٢٤).

الآخرين بمجرد استلامها، ثم يتصرف فيها كما لو كانت ملكه. وأما كونه يبادر بردها عند طلبها فهذا لا ينفي كونها قرضاً؛ لأن المقرض له طلب بدل القرض في الحال مطلقاً^(١)؛ لأن القرض يثبت في الذمة حالاً فكان له طلبه كسائر الديون الحالة، ولأنه سبب يوجب رد المثل أو القيمة فكان حالاً^(٢). وكذلك فإن المبادرة بردها عند طلبها فيه حفاظ على سمعة المصرف، وتحفيز للتعامل معه، وفي هذا التعامل فوائد ترجع إلى المصرف، كما هو معلوم.

(٤) أن المودع عندما يدفع المال في الحساب الجاري للمصرف لا يقصد أبداً أن يقرض المصرف، ولا أن يشاركه في الأرباح العائدة للمصرف من استغلال مال المودع ومال غيره، وإنما مقصوده - أي المودع - حفظ ماله ثم طلبه عند الحاجة إليه وهذا مقتضى عقد الوديعة؛ فلا يسمى فعله إقراضاً^(٣).

نوقش بأن كون المودع لا يقصد إقراض المصرف لا يؤثر في حقيقة العقد؛ لأن عامة المتعاملين مع المصارف لا يدركون الفرق بين معنى القرض ومعنى الوديعة، ولا يستحضرون الفروق بينهما، فهم لا تهتمهم المصطلحات بقدر ما تهتمهم النتائج والغايات، والحاصل أن المتعاملين مع المصارف بوضع أموالهم في الحسابات الجارية يريدون حفظ أموالهم مع ضمانها من المصرف، وهذا في حقيقته قرض لا وديعة، ومن المعلوم كذلك أن المصرف لا يقبل حفظ هذه الأموال إلا لأجل التصرف فيها، وهذا هو معنى القرض، والقاعدة أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني^(٤).

الترجيح:

الذي يترجح - والعلم عند الله تعالى - أن الأموال التي يضعها أصحابها في حساب جارٍ لدى المصرف الأقرب أنها قرض وليست وديعة، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن تعريف القرض وأحكامه متمشية مع هذه المسألة؛ فقد عرف القرض بأنه (عبارة عن دفع مال إلى الغير؛ لينتفع به ويرد بدله)^(٥). ومال الحساب الجاري يدفعه صاحبه إلى المصرف، لينتفع به ويرد بدله.

٢- أن صاحب الحساب الجاري يعلم أن المصرف الذي يتلقى ماله لن يحتفظ له بهذا المال

(١) ينظر: الشرح الكبير مع المنعق والإنصاف (١٢/ ٣٢٢)، كشف القناع (٣/ ٣١٤).

(٢) ينظر: كشف القناع (٣/ ٣١٤).

(٣) ينظر: الودائع المصرفية (ص ٢٣٣، ٢٣٤).

(٤) ينظر: مجلة المجمع (ص ٧٩٥).

(٥) الإنصاف (١٢/ ٣٢٢).

ساكناً مستقراً في صناديقه ليعيده بعينه عند الطلب، بل إنه سوف يختلط بغيره من الأموال وبأموال المصرف، كما أن المصرف سوف يستعمل هذه الأموال في أعماله واستثماراته، وهذا يعني أن المصرف لن يعيد عين المال، بل يعيد مثله عند الطلب، وهذه الأموال في حقيقتها قروض لا ودايع^(١).

٣- أن صاحب المال إذا وضعه في حساب جارٍ لا يقصد مجرد الحفظ فقط، بل يريد الحفظ والضمان معاً، بدليل أنه لا يقوم على الإيداع ما لم يكن المال مضموناً، وكذلك المصرف لا يقبل هذه الأموال لحفظها فقط، بل للانتفاع بها مع ضمانها، وهذه حقيقة القرض.

٤- في القرض يضمن المقرض، وفي الوديعة يضمن المودع - ما لم يكن المودع مفراطاً - وكل منهما ضامن لأنه مالك، وعلى هذا فالوديعة في العرف المصرفي القائم قرص في الشرع الإسلامي^(٢).

٥- أن القاعدة الفقهية المشهورة نصت على أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وتسمية هذا العقد بين صاحب المال والمصرف وديعة لا يغير من حقيقة العقد وأنه قرص، وإنما سمي وديعة أو إيداعاً لأسباب منها^(٣):

أ- أن هذه الكلمة استعملت بمعناها اللغوي؛ فإنها فعيلة من (ودع يدع): بمعنى أنها متروكة عند المودع، وهو المصرف هنا بغض النظر عن كونها أمانة أو مضمونة.

ب- لأن تأريخها بدأت بشكل ودايع وتطورت خلال تجارب المصارف واتساع أعمالها إلى قروض؛ فظلت محتفظة من الناحية اللفظية باسم الودائع، وإن فقدت المضمون الفقهي لهذا المصطلح، وعليه فاستخدام لفظ (ودائع) بدلاً من (قروض) إنما كان صحيحاً في مرحلة تاريخية من مراحل التطور المصرفي، حيث كان الناس يودعون نقودهم عند الصائغ أو الصيرفي مقابل أجر يتقاضاه، لكن عندما بدأ هؤلاء الصيارفة باستغلال هذه الأموال وإقراضها إلى غيرهم أو استغلالها، لم تعد هذه العمليات ودايع، وكان ينبغي منذ ذلك الوقت هجر هذه التسمية وتركها لعمليات أخرى؛ (كإيداع الأشياء الثمينة) والانتقال إلى التسمية الحقيقية قروض.

وإذا أغفلت البنوك الربوية هذا فحري بالمصارف الإسلامية أن تتنبه لهذا، وألا تقلد البنوك الربوية في هذه التسمية وغيرها، سواء كان ذلك في المقاصد والمعاني، أم في الألفاظ والمباني.

(١) ينظر: بحوث في المصارف الإسلامية (ص ٢٠١، ٢٠٢).

(٢) ينظر: المرجع نفسه (ص ٢٠٣).

(٣) ينظر: أحكام الودائع المصرفية، محمد تقي العثماني (مجلة المجمع ١/٩/٧٩٤)، الربا والمعاملات المصرفية... د. عمر المتراك (ص ٣٤٨)، مجلة المجمع ١/٩/٧٨٢ بحوث في المصارف الإسلامية (ص ٢٠٤).

المطلب الثاني: الإشكالات الواردة على تخريجها قرضاً:

على القول الراجح بأن الأقرب في أموال الحساب الجاري تخريجها أنها قرض لا وديعة، قد يرد من الإشكالات ما يلي:

الإشكال الأول: إن الأصل في مشروعية القرض هو الإرفاق، وأدلة مشروعيته تؤكد هذا، ولذا عرفه بعض الفقهاء بأنه: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله^(١).

ومن المعلوم أن الذين يدفعون أموالهم إلى المصارف - على شكل حسابات جارية - لا يقصدون الرفق بالمصارف والإحسان إليها، والمصارف ليست فقيرة أو محتاجة حتى تقرض، وإنما يريدون نفع أنفسهم بحفظ أموالهم ثم طلبها عند الحاجة.

الجواب: يمكن أن يجاب عن هذا الإشكال بأن القرض - وإن كان الأصل في مشروعيته هو الإرفاق - قد يخرج عن هذا الأصل؛ فليس في جميع حالاته من باب الإرفاق، وليس الإرفاق شرطاً في صحته؛ بمعنى أن الإرفاق صفة غالبية على القرض لا مقيدة له، ويدل على هذا ما يلي:

١ - ما ثبت في الصحيح من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير - رضي الله تعالى عنه - قال: (....) وإنما كان دينه - أي الزبير رضي الله تعالى عنه - الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه؛ فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة.. قال عبد الله بن الزبير: فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف... قال: وكان للزبير أربع نسوة، ورفع الثلث فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف). وفي بعض النسخ: (فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف)^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن الزبير - رضي الله تعالى عنه - كان قد قبل تلك الأموال على أنها قرض مضمون لا وديعة مع عدم حاجته إليها، بل كان - رضي الله تعالى عنه - من أكثر الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - مالاً؛ فدل على أنه لا يشترط في القرض قصد الإرفاق بالمقترض، ولا أن كونه فقيراً أو محتاجاً.

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - قوله: (لا، ولكنه سلف) أي ما كان يقبض من أحد وديعة إلا إن رضي صاحبها أن يجعلها في ذمته، وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع؛ فيُظن به التقصير في حفظه؛ فرأى أن يجعله مضموناً فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمروءته.

زاد ابن بطال: (وليطيب له ربح ذلك المال)^(٣).

(١) كشف القناع (٣/ ٣١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وولادة الأمر، حديث رقم ٣١٢٩، (الفتح ٦/ ٢٧٣) ط دار السلام.

(٣) فتح الباري (٦/ ٢٧٧).

وقال ابن حجر: (وفيه مبالغة الزبير في الإحسان لأصدقائه؛ لأنه رضي أن يحفظ لهم ودائعهم في غيبتهم، ويقوم بوصاياهم على أولادهم بعد موتهم، ولم يكتف بذلك حتى احتاط لأموالهم وديعة أو وصية بأن كان يتوصل إلى تصييرها في ذمته مع عدم احتياجه إليها غالباً، وإنما ينقلها من اليد للذمة بمبالغة في حفظها لهم)^(١).

٢ - مسألة السفتجة (٤٠)، وهي قرض لم يقصد به الإرفاق، ومع ذلك فهي جائزة على الصحيح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: (والصحيح الجواز؛ لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقترض؛ فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ويحتاجون إليه، وإنما نهى عما يضرهم ويفسدهم، وقد أغناهم الله عنه، والله أعلم)^(٢).

٣ - ما ذكره العلماء من أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد آخر ليربح خطر الطريق، قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: (والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها)^(٣).

ومن المعلوم أن الغاية من إقراض مال اليتيم الرفق باليتيم لا بالمقترض، ومصلحة اليتيم لا مصلحة المقترض، والمراد والمقصود الإيداع والحفظ غير أن الوديعة لا تضمن؛ ففضل الإقراض لغني أمين حتى يحفظ المال لصالح اليتيم لا لصالح الغني)^(٤).

وبهذا يتبين أنه لا يشترط في القرض أن يكون إرفاقاً من غني لمحتاج، وإن كان الأصل فيه كذلك الإشكال الثاني: إن اعتبار مال الحساب الجاري قرض يترتب عليه بعض الصعوبات في إخضاع استعمالها وسيلة دفع وأداة وفاء من الناحية الشرعية، ومن ذلك^(٥):

١ - أنه لا يجوز لصاحب الحساب الجاري أن يشتري بضاعة مؤجلة - أي سلماً - ويكتب لصاحب البضاعة شيكاً بالثمن على المصرف؛ لأنه يؤدي إلى بيع الكالئ بالكالئ؛ فيبطل الشراء.

٢ - أنه لا يجوز لصاحب الحساب الجاري أن يهب شيئاً من مال حسابه الجاري لشخص ثالث؛ لأنه من هبة الدائن للدين الذي يملكه في ذمة شخص آخر؛ فالهبة باطلة عند من يرى من

(١) المرجع نفسه (٦/ ٢٨٢). وعقب المصنف على قول ابن بطال المتقدم بقوله: (وفي قول ابن بطال المتقدم: "كان يفعل ذلك ليطيب له رب ذلك المال" نظر؛ لأنه يتوقف على ثبوت أنه كان يتصرف فيه بالتجارة، وأن كثرة ماله إنما زادت بالتجارة، والذي يظهر خلاف ذلك). أقول: ولو استعمله في التجارة لطاب له ذلك؛ لأنه يصبح مالاً للمال فيجوز له التصرف فيه.

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٤٥٦).

(٣) المغني (٦/ ٤٣٧).

(٤) ينظر: حكم ودائع البنوك... د. علي السالوس (ص ٦٠).

(٥) ينظر: الودائع المصرفية، للأمين (ص ٢٣٧، ٢٣٨)، المصارف الإسلامية، للهيبي (ص ٢٦٣).

الفقهاء أن قبض الموهوب له المال الموهوب شرط في صحة الهبة.

ويمكن أن يجاب عن هذا الإشكال: بفرعيه بأن ما ذكر غير مسلم، وبيان ذلك أن صاحب الحساب الجاري إذا اشترى بضاعة مؤجلة (سليماً) وكتب لصاحب البضاعة شيكاً فقبله كان ذلك بمنزلة تسليمه الثمن نقداً، وذلك أن العرف المصري مضي على صرف الشيك فوراً إذا كان مستوفياً لشروطه، وكذلك الحال بالنسبة للهبة؛ فإذا وهب إنسان ماله في حسابه الجاري إلى غير مدينه - المصرف - وحرر شيكاً للموهوب له ورضي به فقد تم القبض^(١)، وقد سبق أن القرض يثبت في الذمة حالاً، وأن للمقرض المطالبة ببذله في الحال كسائر الديون الحالة^(٢).

الإشكال الثالث: استخدام مال الحساب الجاري كرهن أو ضمان. عند الجمهور أن المرهون يجب أن يكون عيناً متقومة يجوز بيعها؛ فلا يجوز رهن الدين^(٣)، وبناء على هذا فلا يجوز استخدام مال الحساب الجاري كرهن أو ضمان؛ لأنه دين لصاحب الحساب في ذمة المصرف. قال الدكتور الصديق الضيرير - أثابه الله تعالى -: (لا أتصور رهن وديعة حسابية من صاحب الوديعة؛ لأن هذا مقرض والمقرض يخرج المال عن ملكه، ويكون في يد المقرض فلا محل لرهنه)^(٤). الإشكال الرابع: من المعلوم أن صاحب الحساب الجاري يمكنه أن يسحب من المال الذي في الحساب في أي وقت، بل قد يسحب جميع المال في وقت واحد، والمال المسحوب ليس هو عين ماله الذي أقرضه للمصرف، فإذا ما سحب جزءاً من المال مثلاً؛ فهل المال الذي يسحبه من الحساب هو استرجاع للمال الذي أقرضه للمصرف أو لجزء منه، أم أنه قرض جديد اقترضه هو من المصرف بعقد آخر؟

هذه المسألة تحتاج إلى نظر لما يترتب عليها من ثمرات، وهي مطروحة هنا للمناقشة.

الإشكال الخامس: إذا أدخل شخص مالاً جديداً في حسابه الجاري؛ فهل هذا المال عقد قرض جديد بينه وبين المصرف، أو هو ملحق بالعقد الأول؟

الإشكال السادس: إذا أدخل شخص مبلغاً من المال في حساب شخص آخر؛ فهل هذا المبلغ يعد قرضاً للمصرف، أم أن المصرف وسيلة للوفاء فقط؟ وإذا قلنا إنه قرض من صاحب الحساب؛ فهل يمكن أن يتم القرض إذا كان صاحب الحساب لا يعلم بدخول المال في حسابه؟

(١) ينظر: الودائع المصرفية، للحسني (ص ١٠٥)، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د. محمد مصطفى أبوه الشنقيطي (١/ ٢٨٢).

(٢) ينظر: ص من هذا البحث.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٥/ ٥)، بداية المجتهد (٢/ ٣٢٩)، الغاية والتقريب (ص ٢٩)، المنثور في القواعد (٣/ ١٣٩)، المغني

(٤) ٤٥٥/ ٦، كشف القناع (٣/ ٣٢١).

(٤) مجلة المجمع (المناقشات) ٩/ ١/ ٩٠١.

المطلب الثالث: الأحكام والآثار المترتبة على تكييف ودائع الحسابات الجارية بأنها قرض.

الخلاف السابق في تكييف الحسابات الجارية يترتب آثار وثمرات عملية مهمة، تدل على أهمية الموضوع وأهمية طرحه والبحث فيه، ومن ذلك:

أولاً: أحكام المنافع العائدة من فتح الحساب الجاري:

إذا دفع صاحب المال نقوده إلى المصرف فإن الأخير تلقائياً يفتح لصاحب المال حساباً جارياً، تتم عن طريقه المعاملات التي تكون بين الطرفين، ويترتب على فتح الحساب الجاري منافع منها ما يرجع إلى المصرف (المقترض)، ومنها ما يرجع إلى صاحب الحساب (المقرض)، ومنها ما يرجع إليهما.

(أ) المنافع العائدة إلى المصرف (المقترض):

١ - استثمار أموال الحساب الجاري:

من المعلوم أن المصرف بمجرد استلام المال من العميل يقوم بخلطه مباشرة بالأموال الموجودة لديه، وبناءً على أن هذه الأموال هي في الواقع قروض؛ فإن للمصرف حق التصرف فيها بموجب هذا العقد، بناءً على أن عقد القرض ينقل الملكية إلى المقترض؛ إذ إن المقصود من القرض استهلاكه والانتفاع به، وبالتالي فإن المنافع العائدة من استثمار هذا القرض هي للمصرف دون أن يكون للمقرض منها شيء^(١).

ويترتب على هذا أن للمصرف الاستفادة من مجموع الأموال التي آلت إلى ملكيته من مجموع الحسابات الجارية في توليد الائتمان أو ما يسمى بـ(خلق الودائع)، وهذا ناتج عن طبيعة عمله واستثماره لمجموع القروض.

٢ - أخذ عمولة^(٢) مقابل الخدمات التي يقدمها لصاحب الحساب:

يترتب على فتح الحساب الجاري أن يقدم المصرف بعض الخدمات أو الأعمال في نطاق المعاملة بينهما؛ كإصدار دفتر الشيكات، وبطاقة السحب الآلي، وكشف بالأعمال التي قام بها صاحب الحساب، وغيرها من الخدمات، ومن المصارف ما يأخذ مقابلاً لهذه الخدمات، والذي يظهر - والله تعالى أعلم - أنه لا مانع من أخذ مقابل لهذه الخدمات على أنها أجرة لما يقدمه المصرف من أعمال.

(ب) المنافع العائدة على صاحب الحساب الجاري (المقرض):

١ - منفعة حفظ ماله وضمانه: الغرض الأساسي من تعامل غالب الناس مع المصارف عن

(١) ينظر: المنفعة في القرض، عبد الله العمراني (رسالة ماجستير غير منشورة) (ص ٣١١).

(٢) العمولة اصطلاح متداول في المصارف، ويقصد به ما يأخذه المصرف نظير عمل من أعماله، ويقابله في الاصطلاح الفقهي أجرة أو جعالة، ويلاحظ أن لفظة عمولة غير صحيحة لغة، ولم يرد هذا الاشتقاق في القواميس، والصحيح (عمالة) بضم العين أو كسرهما، ومعناها: رزق العامل.

طريق الحسابات الجارية أنهم يريدون حفظ أموالهم وضمانيها بإقراضها للمصرف، ومن ثم استرجاعها أو بعضها عند الحاجة إليها، وقد تقدم فيما سبق بحثه أن إقراض الشخص ماله لآخر بقصد الحفظ يجوز ولا إشكال فيه، كما في قصة الزبير رضي الله تعالى عنه. وأما مسألة قصد أن يكون المال مضموناً فإن الضمان أثر من الآثار المترتبة على عقد القرض سواء قصده المقرض أم لم يقصده، والله أعلم.

٢ - الحصول على الخدمات التي يقدمها المصرف؛ كدفتر الشيكات وبطاقة السحب الآلي وغيرها: البحث هنا في مسألة الاستفادة من هذه الخدمات إذا كانت بدون مقابل؛ حيث سبق أنها إذا كانت بمقابل فإنها تأخذ حكم الإجارة، ولا يظهر في هذا إشكال. وأما إذا كانت بدون مقابل، فهل يجوز الاستفادة منها؟ جرى الخلاف في هذه المسألة على قولين^(١):

القول الأول: إنه يجوز لصاحب الحساب الجاري الانتفاع بدفتر الشيكات وبطاقة السحب الآلي بدون مقابل^(٢).

القول الثاني: إنه يكره له الانتفاع بهذه الخدمات بدون مقابل^(٣).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: إن هذه المنافع والخدمات مشتركة يستفيد منها الطرفان - المقرض والمقترض - وربما تكون مصلحة المصرف فيها غالبية بل أساسية، وذلك أنه بإصدار الشيكات وبطاقات السحب الآلي يخفض من نسبة التكاليف وعدد الموظفين الذين يحتاجهم في القيام بأعماله مثل تحرير أوامر السحب النقدي وتنفيذها، وتحرير المستندات التي يسحب بها العميل بعض ماله أو كله، واستخدام الشيك يوفر عليه كل ذلك.

وكذلك فإن المصرف بإصداره لهذه الشيكات والبطاقات يقلل من استخدام العملاء المباشر للنقود الورقية، مما يوفر لديه سيولة نقدية ورقية يستفيد منها باستثمارها وبتسيير عملياته المصرفية، إضافة إلى أنه يحافظ على هذه النقود من السرقة والتزوير، وذلك بتقليص تداولها، كما أنه يقلل من عناء عدها ونقلها وحفظها.

الدليل الثاني: إن هذه المنافع والخدمات هي وسيلة لوفاء المصرف للقروض التي يقترضها، وليست منفعة منفصلة عن القرض؛ حيث إنه مطالب بسداد القروض لكل مقرض متى طلب ذلك.

(١) ينظر: المنفعة في القرض (ص ٣١٥).

(٢) ينظر: مجلة المجمع ٩ / ١ / ٧٣٥، ٧٣٤ (بحث د. محمد القره داغي)، الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك (ص ٣٤٩).

(٣) ينظر: تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي، سعود بن محمد الربيع (ص ١ / ١٩٩)، نقلاً عن عبد الله العمراني في رسالته المنفعة في القرض (ص ٣١٥).

دليل القول الثاني:

إن المنافع التي يحصل عليها صاحب الحساب الجاري بدون مقابل ذات صلة قوية بسداد الدين والوفاء به؛ فتكون مكروهة، وأقل ما يقال فيها إنها شبهة، وقد تكون ذريعة إلى الوقوع في الحرام. ونوقش بأن هذه المنفعة مشتركة بين الطرفين، بل إن منفعة المقرض (المصرف) أظهر، وقد أجاز بعض العلماء المنفعة في القرض إذا كانت مشتركة للطرفين، كما في مسألة السفتجة^(١)، والله تعالى أعلم.

٣ - الانتفاع بالأسعار المميزة لبعض الخدمات:

قد تعطي بعض المصارف لعملائها أو لبعضهم أسعاراً مميزة لبعض الخدمات؛ كالسكن في الفنادق، أو شراء بعض السلع، ونحو ذلك؛ فإذا كانت هذه المنفعة للعميل دون غيره، ولم يكن للمصرف منفعة في بذلها سوى القرض؛ فإنه يتوجه القول بتحريمها؛ لأنها منفعة للمقرض لا يقابلها عوض سوى القرض، وهي وإن لم تكن مشروطة إلا أنها واقعة قبل الوفاء بسبب القرض. ومثل ذلك أن تنص تعليمات المصرف وأنظمتها على نسبة معينة من الربح - قد تحددها إدارة المصرف - في نهاية كل دورة مالية، أو جوائز بالقرعة، أو أولوية في الحصول على قرض من المصرف؛ فإن هذه المزايا لا تخلو من شبهة الربا، وخاصة إذا كانت معانة مسبقاً على أساس ثابت مؤكد^(٢)، وجوائز المقرضين إذا كانت معروفة تكون كأنها مشروطة؛ فلا تجوز مطلقاً^(٣).

٤ - الانتفاع بشهادة المصرف بملاءة صاحب الحساب:

الذي يظهر أن هذه الشهادة من المصرف هي إخبار عن حال العميل وواقعه من خلال تعامله مع المصرف عن طريق الحساب الجاري بصفته - أي المصرف - المصدر لهذه المعلومات؛ فالذي يظهر أنه لا مانع من انتفاع صاحب الحساب بهذه الشهادة، والله تعالى أعلم.

٥ - الانتفاع بتنظيم الحسابات وضبطها:

هذه المنفعة هي منفعة آلية تأتي تبعاً لإجراءات المصرف في ضبط حساباته وتنظيمها وتوثيقها، بدليل أن هذه قد لا تكون حاضرة أحياناً قبل أن يطلبها العميل كما في الكشف المختصر للحساب؛ فالذي يظهر أنه لا مانع من الانتفاع بهذه الخدمة بدون مقابل.

٦ - الانتفاع بأخذ الفوائد المشروطة أو ما في حكمها:

يحرم أخذ هذه الفوائد، سواء أكانت مشروطة أم معروفة؛ إذ المعروف عرفاً كالمشروط

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٥٦.

(٢) ينظر: المصارف الإسلامية، د. رفيق يونس المصري (ص ١٨).

(٣) مجلة المجمع ٩/ ١/ ٩٠٠ (مناقشة د. الصديق الضير).

شرطاً، والمعروف بين التجار كالمشروط فيما بينهم، وعليه فهذه الفوائد زيادة مشروطة أو في حكم المشروطة في بدل القرض للمقرض فهي ربا محرم دلت الأدلة على تحريمها^(١).

ثانياً: من الآثار المترتبة على تكييف الحسابات الجارية بأنها قروض:

يترتب على القول بتكييف الحسابات الجارية على أنها قروض بعض الآثار والثمرات، من أهمها: ١ - أن ضمان تلك المبالغ في الحسابات الجارية هي على المصرف كذلك (المقترض)^(٢)، ويمثله المؤسسون والمساهمون؛ لأنها مملوكة له، والقاعدة الفقهية المشهورة أن (الخراج بالضمان)، وأن (الغنم بالغرم).

٢ - إذا أفلس المصرف فليس للمودع أن يدخل في التفليس على أنه مالك للوديعة وتكون له الأولوية، بل على أساس أنه دائن عادي يخضع لقسمة غرمائه^(٣).

هذا ما تيسر جمعه وتحريره، إن كان من صواب فمن الله _ تعالی _ هو الموفق له، وإن يكن من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأنا راجع عنه، وأستغفر الله.

(١) ينظر: الحسابات الجارية، د. مسعود الشبتي (مجلة المجمع ٩ / ١ / ٨٤١، ٨٣٩)، المنفعة في القرض (ص ٣٢١).

(٢) ينظر: مجلة المجمع (٩ / ١ / ٧٨٢، ٨٠٣، ٨٨٣)، وينظر نص القرار.

(٣) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، للمترك (ص ٣٤٧).

الخاتمة

الحمد لله أولاً وأخيراً وظاهراً وباطناً نبي الفضل والأنعام الذي يسر وأعان على التمام فما هو البحث قد كملت مسأله وتذلت مصاعبه فكان لابد من بيان أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث وهي:-

١. تجلية حقيقة ودائع الحسابات الجارية في المعاملات المصرفية المعاصرة وبيان حكم الشرع في مسائلها

٢. أن ودائع الحسابات الجارية لها أحكام خاصة بها.

٣. الفرق بينها وبين غيرها من المعاملات المصرفية

وأختم نتائج هذا البحث بالتوصيات التالية:-

١. أهمية التوسع في بحث كثير من مسائل ودائع الحسابات الجارية في المعاملات المصرفية المعاصرة.

٢. أهمية إبراز أحكام ودائع الحسابات الجارية وربطها بالتطبيقات الفقهية وتأسيسها على الأدلة والمقاصد الشرعية.

٣. نشر ملخصات للبحوث المتميزة في هذا المجال وتوزيعها على الأفراد والجهات ذات العلاقة والحمد لله أولاً وأخيراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

١. تفسير الطبري: للإمام محمد بن جرير - دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ثانياً السنة النبوية:-

١. سنن الترمذي: للشيخ أبو عيسى محمد بن عيسى سوره - مطبعة مصطفى بابي الحلبي - القاهرة

٢. سنن ابن ماجه: للشيخ أبو عبدالله محمد بن يزيد - ط١ الرياض

٣. المسند: للإمام أحمد بن حنبل - مطبعة دار المعارف

٤. صحيح البخاري - تحقيق مصطفى ديب البغا - ط٣ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - بيروت

ثالثاً: الكتب الفقهية:-

١. فتح القدير للأمام كمال الدين بن الهمام الشوكاني - ط٢ دار الفكر بيروت

٢. الشرح الصغير: للدريدي - دار المعارف - مصر ١٩٩٣م

٣. المحلى بالآثار: لابن حزم - دار الأفاق الجديدة - بيروت

٤. الحاوي الكبير: لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري - دار الكتب العلمية بيروت.

٥. النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (بدون)

٦. المنفعة في القرض، عبد الله العمراني (بدون)

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام الكاساني - ط٢ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م

٨. بداية المجتهد: لابن رشد القرطبي - دار الفكر للطباعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

رابعاً: كتب التراجم واللغة:-

١. المصباح المنير: للشيخ طاهر أحمد الزاوي - مطبعة بابي الحلبي - القاهرة

٢. القاموس المحيط: للفيروز أبادي - ط٥ - ١٦٦٧ - مؤسسة الرسالة

٣. اختلاف الفقهاء للطبري - دار المعارف بيروت

٤. وفيات الأعيان لأبن خلكان - دار المعارف بيروت

٥. الأغاني لابي الفرج الأصفهاني (بدون)

٦. لسان العرب: لابن منظور - دار المعارف بيروت

٧. معجم مقاييس اللغة لابن فارس - دار المعارف - بيروت

خامساً: الكتب الفقهية المعاصرة:-

١. بحوث قانونية في البنوك للدكتور حسين النوري - مكتبة عين شمس ط١ (١٩٧٤)
٢. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور سامي حمود (بدون)
٣. النظام المصرفي الإسلامي للدكتور محمد أحمد سراج - دار الثقافة للنشر والتوزيع - القاهرة
٤. الودائع المصرفية، د. حسين كامل فهمي (بدون)
٥. أحكام الودائع المصرفية، محمد تقي العثماني - ط١ مؤسسة الرسالة بيروت
٦. المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون - د. غريب الجمال دار الفكر لبنان
٧. الودائع المصرفية النقدية، واستثمارها في الإسلام، د. حسن عبد الله الأمين - دار المعارف القاهرة
٨. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق الهيتي - ط١ - دار الفكر بيروت
٩. بنوك تجارية بدون ربا، د. محمد بن عبد الله الشيباني - ط١ دار المعرفة بيروت
١٠. الحسابات والودائع المصرفية، د. محمد علي القري - ط١ مكتبة الدعوة الإسلامية القاهرة
١١. الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك - ط١ (بيروت)
١٢. البنوك الإسلامية، عائشة الشرقاوي المالقي - مكتبة الدعوة الإسلامية - القاهرة
١٣. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للهيتي - ط١ دار الفكر بيروت
١٤. بنوك الودائع، كمال الدين صدقي - دار الفكر بيروت
١٥. بنوك الودائع، كمال الدين صدقي - ط١ بيروت
١٦. حكم وداائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، د. علي السالوس - ط١ دار الفكر بيروت
١٧. بحوث في المعاملات المصرفية، د. رفيق يونس المصري - ط١ دار المعرفة القاهرة
١٨. موقف الشريعة الإسلامية من المصارف المعاصرة د. عبد الله العبادي - ط١ دار الفكر القاهرة
١٩. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، د. محمود عبد الكريم الرشيد - ط١ دار المعارف القاهرة
٢٠. الودائع المصرفية، أحمد بن حسن الحسني - ط١ دار الفكر بيروت
٢١. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير - ط١ دار الفكر بيروت

٢٢. الحسابات الجارية، د. مسعود الثبتي - ط١ دار الفكر بيروت لبنان
٢٣. دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د. محمد مصطفى أبو الشنقيطي - ط١ دار الفكر بيروت
٢٤. المصارف الإسلامية، د. رفيق يونس المصري - ط١ مطبعة مصطفى بابي الحلبي القاهرة.